[45] الاحاديث المعول عليها ما ينافي هذا العموم، فوجب المصير إليه انتهى. وأقول: الظاهر أن حكم الفاضلين بالاباحة في البيض المحلل لا مطلقا. 2 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بيض أصابه رجل من أجمة لا يدري بيض ما هو ؟ هل يصلح أكله ؟ فقال: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله (1). 3 - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين عن أبى سعيد المكارى عن سلمة بياع الجوارى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيض أي شئ يحرم منه ؟ قال: كل ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله (2). 4 - ومنه: بالسند المتقدم مرارا عن الاعمش قال: قال الصادق عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا يؤكل ما استوى طرفاه (3). 5 - ومنه: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الاشعري عن موسى بن عمر، عن ابن أبى عمير عن معوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يهزلن: إدمان أكل البيض، والسمك، والطلع، الخبر (4). 6 - تحف العقول: عن الصادق عليه السلام قال: أما ما يجوز أكله من البيض: فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله (5). 7 - البصائر ودلايل الطبري: عن الهيثم النهدي، عن إسمعيل بن مهران، عن رجل من أهل بير ما قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الاعوص ثم ذكرت حاجة لى فرجعت إليه والبيت غاص بأهله، وكنت أردت أن

_____ (1) قرب الاسناد: 118. (2) الخصال 1: 140 في حديث. (3) الخصال 610. (4) الخصال 155. (5) تحف العقول 338.

_____